

حصر مسله ولعاطف لم يظهر لنا فيها الا ما قد اجبتا عليه اولاه المتفقوا في المذهب  
 الذي لا يتطرقه شك ولا وهم ولا اشكال سيما وقد جزم به وصرح به محرز المذهب  
 ومنقحات الشكات رحمهما الله تعالى اذ هما العده في المذهب ومن المعاملات الواضحه  
 ان والده اذا كان من زنااته ليس عليه الوفا كما يبيد اذ لا يكونان في حكم الوفا وذلك  
 وافهم من القاعدة الاصوليه من ان الفرع يتبع اياه في النسب وامه في الرق والحريم  
 وكيف باسدي فتمت الفرقه بينه وبين والده مع ظهور حكم الوفا عليهم من عباراتهم  
 وكيف تعال يشون تنبلي والده دونه فاما ان يقال لا يثبت عليهم هو حكم كلام الشيخين  
 رحمهما الله تعالى ومن تبعهما اوقالت به عليهما من غير تفرقة بينه وبين والده  
 وهو المذهب الذي صرح به الشراح كغيرهم اخذوا من القاعدة ان الولد يبع اياه  
 في النسب وامه في الرق والحريم واما قوله سيدي فنظرا لانه تعالى من ثبوته على والده  
 دونه فلم يظهر في مع ما قد اسلفت من صريح عباراتهم الى الحد فانما باو على ما قد ظهر في  
 ركنيه اولاه في تأملت عباراتهم وسددت الفحص في حقيقتها فلم افهم من كلامهم  
 الا ان ولد ولد الرنا حكمه في الوفا كما يبيد وقد خص على دخول ولد الرنا وغيره في القاعدة  
 المذكوره الا ما مر السيق في الاستباه والتطابق حتى نورد لفظه في رده ليرد  
 ما عندكم من التوقف مع انه ما جرد من القاعدة ومن كلام الاصحاب قال رحمه الله تعالى  
 مفرغا على القاعدة المذكوره ما صوته القولي حكاهم الولد تال الا ما صرح به الولد  
 يتبع اياه في النسب وامه في الرق والحريم ثم قسم اقسامهم فخص بالاب خاصه  
 فقال ما لفظه في رده الذي ما يعتبر بالاب خاصه وذلك المستحب وتوانع من

استحقاق

استحقاق سهم ذوي القربى والكفاه ومهر المتولد الوفا فانه يكون الى الاب انتهى  
 فانظر الى ما صرح به وان الوفا شامل على الولد في اي ولد كان من زنا او من عتق او غير  
 ذلك من الصور الموصيه حكم الوفا وهذا ظاهر كلام الفروع وغيرهما في قوله سيدي انهم لم يذكروا له ولد  
 ولده مرفعا نحو اللفظ كاف عن ذلك واي فصرح بعد هذه القاعدة لان من الوفا في العين  
 انه اذا ثبت على والده ثبتت عليه من غير تفرقة لانه في الوفا شامله على الصل وورثه  
 كالولد العتيق فامل ذلك وامع النظره فانه وافهم من قوله ان شأنا الله  
 واما قوله نزل الوفا بصارنا وبصاركم من ان ميله اليه الا كما ذكرنا من كل الامور  
 صحت ان من امه عتيقه ولم يمس الرق احدنا يبه انك لا يكون عليه وان ولد الرنا داخل  
 في ذلك فحجتنا لانه مخالف الصريح في الشرح والاشارة كما ذكرته في قوله الا اذا كان  
 والده معروف النسب وليس من زنا ما اذا كان من زنا او منق باللعان فقد صرح  
 رحمهما الله تعالى بتوبة المرء الى الارواحيه مسله السور الذي فهمها من كلامها اي  
 فان لم نقل ذلك والاصحاب كلامهم متناقضا وقد علمت من صريح كلامهم ان المجهول  
 رولد الرنا او منق باللعان ولا وهم طوري الامم وان ذلك ظاهر من كلام الشيخين  
 وغيرهم وقد تبعها المتأخرون على ذلك وصرح به صاحب النكاح في معنى ينظر  
 الى كلامه صاحب النور الذي نفذه في ولد المجهول في كتابه صاحب النور  
 في المجهول من الوفا في المخلوف وليس كلامه في معنى من مسله السور ايضا خالد  
 في المجهول من المجهول صاحب النور في المجهول انه من المواجه المخلوف المجهول

سلم الا انهم لم يذكروا له ولد من المجهول في قوله سيدي انهم لم يذكروا له ولد  
 من المجهول في قوله سيدي انهم لم يذكروا له ولد من المجهول في قوله سيدي انهم لم يذكروا له ولد